الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
18 November 2005
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٢٣

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مارتينس (نائب الرئيس) . . . . . (بلجيكا)

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-57676 (A)

في غياب السيد بيلينغا إيبوتو (الكاميرون) ترأس الجلسة السيد مارتينس (بلجيكا) نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين وبالمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/58/L.7)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.7*: دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

١ - **الرئيس:** ذكّر اللجنة بأنه بالإضافة إلى منغوليا انضمت الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: بنما، بنن، السنغال، السودان، سيراليون، كوت ديفوار، ميانمار، نيجيريا، الهند. وذكر أنه لن تكون لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد جانسوخ** (منغوليا): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار فأخطر اللجنة بالاستعاضة في الفقرة ٨ من النسخة الانكليزية من مشروع القرار عن عبارة ''تقديم المزيد من المساعدة'' بعبارة ''مواصلة تقديم المساعدة''.

٣ - وأخطر اللجنة كذلك بأن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل، بربادوس، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مدغشقر، المغرب.

٤ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/58/L.7 بالصيغة التي نُقح بها شفويا.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) A/C.3/58/L.3 - L.6 و L.14

مشروع القرار *A/C.3/58/L.3*: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

٥ - **الرئيس:** أخطر اللجنة بأن مشروع القرار لن تكون له آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/58/L.3.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.4*: تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتشجيع تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

٧ - **الرئيس:** أخطر اللجنة بأن مشروع القرار لن تكون له آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/58/L.4.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.5*: تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

٩ - **الرئيس:** أخطر اللجنة بأن مشروع القرار لن تكون له آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - **السيد معلوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشروع القرار يعكس التوافق لدى المجتمع الدولي بأن الاتجار بالأشخاص يمثل شكلا جديدا للرق وسببا للقلق البالغ. وقال إن الولايات المتحدة تولي أهمية كبرى لمنع ومكافحة الاتجار ولها تشريعات شاملة ومكتب رفيع المستوى مشترك بين الوكالات مكرس لتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال. وقال إن الولايات المتحدة قامت بدور

هام في صياغة القرار قيد المناقشة أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عُقدت بفيينا في أيار/مايو ٢٠٠٣.

١١ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/58/L.5.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.6*: الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢ - **السيد جوستافيك** (أمين اللجنة): قال إنه إذا رأت اللجنة أن توصي باعتماد مشروع القرار A/C.3/58/L.6 فلن تكون هناك حاجة لموارد مالية بخلاف تلك التي تم اعتمادها في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وأدرجت في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٣ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/58/L.6.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.14*: برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

١٤ - **الرئيس**: أخطر اللجنة بأن مشروع القرار لن تكون له آثار في الميزانية البرنامجية. وأن الدول التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (الجمهورية البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هولندا، اليابان.

١٥ - **السيد زيليولي** (إيطاليا): قال إن التغييرات التالية قد أدخلت على مشروع القرار.

١٦ - يكون نص الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة: تتطلع إلى اعتماد قرارها المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويستعاض عن عبارة ''المنظمات الاقتصادية والإقليمية المختصة'' في الفقرة ٢١ من المنطوق بعبارة ''منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة''.

١٧ - **الرئيس**: قال إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سوازيلند، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، فييت نام، قيرغيزستان، كندا، لاتفيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا، اليونان.

١٨ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/58/L.14 بالصيغة التي نُقح بها شفويا.

١٩ - **السيد معلوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرحب بالاكتمال الناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي أول معاهدة لمكافحة الفساد يتم التفاوض بشأنها على المستوى الدولي. ويرحب أيضا ببدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقال إن مكافحة الفساد والجريمة المنظمة تتطلب تعاونا دوليا كبيرا. وبالرغم من ذلك فإن وفده يرى ضرورة أن تكتفي الجمعية العامة في الفقرتين ١٩ و ٢١ من مشروع القرار بحث الدول على النظر في التصديق على الاتفاقيتين نظرا لأن من حق الدول السيادي أن تقرر ما إذا كانت تريد

التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية وتحديد موعد لذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/58/L.15)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.15*: التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

٢٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لن تكون له آثار في الميزانية البرنامجية. وذكر أن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أندورا، أوكرانيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، ملاوي، ميانمار، اليابان.

٢١ - **السيد سيمانكاس غوتيريز** (المكسيك): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار وقال إن الدول التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٢٢ - وأخطر اللجنة كذلك بإدخال التعديلات التالية: في السطر الرابع من الفقرة التاسعة من الديباجة يستعاض عن عبارة ''عقد المؤتمر الدولي بشأن طريق المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ فضلا عن غيره من المبادرات الأخرى بعبارة ''المبادرات في هذا الصدد'' وتدرج فقرة جديدة ١١ (باء) في الفرع ثانيا يكون نصها ''١١ (ب) ترحب باعتماد حكومة أفغانستان المؤقتة لاستراتيجية وطنية للمخدرات ويلاحظ الحاجة لمواصلة التنسيق مع الجهود الدولية''. ويستعاض في الفقرة ١٢ في الفرع نفسه بالنص التالي: ''١٢ - توصي بتقديم المساعدة الملائمة إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يتم الاضطلاع بها بوجه خاص برعاية الأمم المتحدة ومن خلال منتديات أخرى متعددة الأطراف لدعم التزام حكومة أفغانستان المؤقتة بما في ذلك تعزيز الأحزمة الأمنية في المنطقة وتؤكد من جديد أن الاستجابة لهذا الوضع الفريد لن تقلل من الاهتمام بالالتزامات والموارد المكرسة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى في العالم''؛ وفي الفقرة ٥ (ياء) من الفرع ثالثا تُدرج عبارة ''رهنا بتوفر الموارد'' بعد عبارة ''تقديم المساعدة'' وفي الفرع ذاته تُدرج العبارة الجديدة التالية ''٥ (ب) ترحب بعقد المؤتمر الدولي بشأن طرق المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة والمؤسسات الدولية ذات الصلة الأخرى بمواصلة متابعتها لتوصيات المؤتمر (اتفاق باريس)''.

٢٣ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/58/L.15.

٢٤ - **السيدة بروكس** (سويسرا) قالت، تؤيدها **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): إنه يتعين في المستقبل تعميم التعديلات التي يقترحها مقدمو مشاريع القرارات كتابة إلى جميع الوفود.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع) (A/58/289، A/C.3/58/2)

٢٥ - **السيدة راميرو لوبيز** (الفلبين): قالت إنه تم تسليط الضوء في كل من التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/58/289) وفي الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (A/C.3/58/2) على أهمية وضرورة تلبية احتياجات ومعالجة اهتمامات الشعوب الأصلية في العالم. وقالت إن وفدها يعتبر أن المنتدى الدائم الذي عقد دورته الثانية في أيار/مايو ٢٠٠٣ هو الأداة المهمة لتزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالخبرة والتوجيه في مجال قضايا الشعوب الأصلية ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة وحقوق الإنسان والصحة. ونظرا لعدم توافر الوقت والموارد الكافية لمعالجة جميع القضايا التي تحتاج للمعالجة، تبرز الحاجة للتركيز على المجالات التي لم تتناولها وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتفادي الازدواجية ولتكملة عمل الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٢٦ - ومضت تقول إن القوانين في الفلبين تعترف بحق مجتمعات الشعوب الأصلية في البلاد بالتمتع بثقافتها وممارسة شعائرها الدينية واستخدام لغتها الأصلية. ومثل ما تم تعريفه في قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧، فإن مصطلح ''الشعوب الأصلية'' ومصطلح ''المجتمعات الثقافية الأصلية'' يشيران إلى مجموعة من السكان أو إلى مجتمع متجانس (حدد انتماءه بشكل ذاتي أو تم إسناده بواسطة آخرين) ظل يعيش على الدوام كمجتمع محلي منظم على أرض تم تحديدها وتعيينها بشكل جماعي وظل بدعاوى الملكية منذ زمن سحيق يحتل ويمتلك ويستخدم هذه الأرض ويشترك في روابط عامة من الثقافة والعادات والتقاليد والسمات الثقافية المميزة الأخرى، وظل من خلال مقاومته للغزو السياسي والاجتماعي والثقافي من جانب الاستعمار والأديان والثقافات غير الأصلية متميزا تاريخيا عن غالبية الفلبينيين.

٢٧ - وقالت إن حكومتها أعلنت عام ١٩٩٣ سنة للشعوب الأصلية في الفلبين لتوجيه اهتمام القطاعين العام والخاص لمشاكل واحتياجات المجتمعات الثقافية الأصلية في البلاد. ونتيجة لذلك، شهدت الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥ إعلان العقد الوطني للشعوب الأصلية لتركيز الجهود التي تبذلها الحكومة في ذلك الصدد.

٢٨ - ومضت تقول إن قانون ١٩٩٧ ينص على أن تعترف الدولة بحقوق المجتمعات الثقافية الأصلية التي سيتم مراعاتها في صياغة القوانين والسياسات الوطنية وتعمل على احترامها وتعزيزها. وسوف تنشئ الدولة لذلك الغرض الآلية اللازمة لضمان ممارسة تلك الحقوق وضمان استفادة المجتمعات المحلية على قدم المساواة من الحقوق والفرص التي تمنحها القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية لأفراد السكان الآخرين. وقد كُرس في القانون حق الأقليات في ممتلكات أسلافها، بما في ذلك الحق في ملكية وتطوير الأراضي والموارد الطبيعية والبقاء في الأراضي. كما تم أيضا كفالة حق تلك الأقليات في الحكم الذاتي والتمكين من خلال دعم الحكومة للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ونظم العدالة ومؤسسات حل الصراع وعمليات بناء السلام.

٢٩ - ومضت تقول إن الحكومة تثمن أيضا الدور المهم الذي تضطلع به المجتمعات المحلية الأصلية في بناء الدولة. وقد أشركت مجتمعات الشعوب الأصلية بشكل نشط في تخطيط وتنفيذ المشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

٣٠ - وقالت إن القضايا التي أثيرت في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2003/90/Add.3) قد جرى النظر فيها، بل ويجري النظر فيها، ولا سيما من خلال اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية التابعة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية وإدارة الدفاع الوطني. وقالت إن حكومتها سوف تواصل القيام بدور نشط، بالشراكة مع الأمم المتحدة والحكومات الأخرى والمجتمع المدني، في معالجة احتياجات واهتمامات مجتمعات الشعوب الأصلية. وقالت إن الفلبين تأمل في أن تعتمد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية ليصبح محور نشاط العقد الدولي ويساعد في توجيه رسم السياسات على الصعيد الوطني والتعاون الدولي لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية والاعتراف بدورها في التنمية.

٣١ - **السيد آبل** (ميانمار): رحب بالمعالجة الإيجابية لتنفيذ برنامج الأنشطة لدى اقتراب نهاية العقد الدولي الأول. وقال إن الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي انعقدت في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٣ استطاعت توطيد أهداف ومقاصد البرنامج. وقد لاحظ مدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية وجود ٣٧٠ مليون الشعوب الأصلية يعيشون في نحو ٧٠ بلدا. وقد ساهم الاجتماع الحادي والعشرون للفريق العامل المعني بقضايا الشعوب الأصلية الذي انعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وبشكل كبير في تعزيز قضية الشعوب الأصلية من خلال موضوع الشعوب الأصلية والعولمة.

٣٢ - وقال إن عدد سكان ميانمار يبلغ ٥٢ مليون نسمة يتألفون من ١٣٥ أصلا عرقيا وطنيا وظلوا يعيشون معا منذ فجر التاريخ. ولذلك، ومن الناحية العملية، يمكن اعتبارهم جميعا شعوبا أصلية. وقد تعرضت الأعراق الوطنية التي تعيش في المناطق الحدودية وفي المناطق النائية في ميانمار للحرمان نتيجة لطوبوغرافيا الأرض والآثار السيئة لسياسة فرّق تسد الاستعمارية التي حرمتهم من التنمية. واستطاعت حكومة ميانمار إعادة بناء الوحدة الوطنية بعد انتهاء الحروب الأهلية التي مزقت البلاد. وفي عام ١٩٩٢، تم إنشاء وزارة مستقلة للمناطق الحدودية. كما تم الاضطلاع ببرامج إنمائية أولا في المناطق التي استُعيد فيها السلام والاستقرار ثم تم التوسع فيها الآن لتشمل جميع المناطق التي تخلفت فيها التنمية. ففي سبع ولايات ومقاطعتين تغطي مساحة قدرها ٣٨٠ ٠٠٠ ميل مربع ويسكنها نحو ٥,٣ مليون نسمة نفذت برامج التنمية التي تمنح الأولوية للمشاريع المتعلقة ببناء الطرق والجسور والمستشفيات وتحسين خدمات التعليم والصحة والزراعة والكهرباء والاتصالات واستكشاف المعادن. ومن عام ١٩٨٩ وحتى الآن، جرى صرف ما يعادل ٥٠٦ ملايين من الدولارات. وأدت تلك البرامج، بالإضافة إلى تحويل بعض المناطق الحدودية إلى مدن حديثة، إلى تعزيز روح الوحدة في ميانمار.

٣٣ - ومضى يقول إن إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية داخل الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ أتاح فرصة غير مسبوقة للشعوب الأصلية لإسماع صوتها بشأن اهتماماتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ويجب أن يتقيد المنتدى بولايته بشكل صارم كهيئة خبرة استشارية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠. وقال إن وفده يرى وجوب أن يسير التعاون الدولي جنبا إلى جنب مع البرامج الوطنية لتهيئة الأوضاع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة للشعوب الأصلية في العالم.

٣٤ - **السيدة تنكوبا** (بيرو): قالت إنها تعتبر أن قضايا الشعوب الأصلية قضايا حيوية لفهم الخصائص المميزة للشعوب، كما أنها ترتبط بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والديمقراطية. وظلت بيرو تعمل على الصعد الدولي والإقليمي والوطني لتحقيق الاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وحمايتها. فعلى الصعيد الدولي، كان المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية خطوة مهمة إلى الأمام لما أتاحه لممثلي الشعوب الأصلية من التعبير عن اهتماماتهم وتوقعاتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء أمانة سوف يتيح للمنتدى إنجاز ولايته. وقالت إن مشاركة بيرو في الفريق العامل المعني بصياغة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية كانت مشاركة جديرة بالاهتمام. وبالرغم من التطورات الكبيرة في هذا المجال، فإن بعض القضايا المعلقة لا تزال تحتاج لحوار بنّاء خال من طابع المواجهة.

٣٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، ذكرت أنها تحيط علما باعتماد منظمة الدول الأمريكية للميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية. وقد أوضحت المادة ٩ من تلك الوثيقة أن حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية واحترام التنوع الإثني والثقافي والديني في الأمريكتين يساهم في تعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين. وفضلا عن ذلك، فإن رؤساء جماعة دول الأنديز وقعوا إعلان ماشو بيشو للديمقراطية وحقوق الشعوب الأصلية ومكافحة الفقر، ملزمين أنفسهم بالتالي بمواصلة وضع استراتيجيات وسياسات تُكرس لإعادة تقييم التعدد الإثني والتعدد الثقافي لشعوبهم وتشجيع المشاركة الكاملة من جانب الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية ودعم الجهود لتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وقالت إن الثراء الثقافي للشعوب الأصلية يقف بشكل لا يتناسب مع دخولها، حيث ينتشر الفقر على نطاق واسع في أوساط الأقليات الإثنية. وبالرغم من ذلك، فإن من الضروري تهيئة الأوضاع اللازمة من أجل إشراك الشعوب الأصلية على نحو نشط في عملية التنمية. وقد شدد إعلان كوزكو، الذي تم اعتماده أثناء الاجتماع الوزاري لمجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على ضرورة الاعتراف بالحقوق السيادية لبلدان المنطقة على مواردها البيولوجية، بما فيها الموارد الجينية وحماية المعارف التقليدية بطريقة لا تُستخدم فيها تلك الموارد دون احترام معارف البلدان أو دون ضمانات تكفل تقاسم الفوائد العائدة منها.

٣٦ - وعلى الصعيد الوطني، ذكرت اللجنة الوطنية للشعوب الأندية والأمازونية في بيرو والتي تتألف من ممثلين للحكومة والشعوب الأصلية والعلماء أدرجت في أهدافها أن تقوم الجمعية البيروفية بتعزيز الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية والاعتراف بها وتنفيذها واحترام الحقوق الأساسية لهذه الشعوب والتعزيز المؤسسي للمنظمات الممثلة لها وتحقيق التنمية المستدامة التي يحددها لنفسها والتعبير عن هويتها.

٣٧ - وقالت إن الحكومة تحترم وتعترف بالهوية الإثنية والثقافية للشعوب الأصلية وتسعى إلى تعزيز هياكلها التنظيمية من أجل المساهمة في التنمية الثقافية والاقتصادية لبيرو وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مراعاة العوامل الثقافية والإقليمية في تطبيق نموذجها الإنمائي.

٣٨ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): قال إن القضايا التي تهم الشعوب الأصلية ظلت على مدى العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم تحتل مركز الصدارة من الاهتمام وإنه تم إحراز تقدم كبير في ذلك المجال في إطار منظومة الأمم المتحدة.

٣٩ - ومضى يقول إن ممثلي الشعوب الأصلية اشتركوا على قدم المساواة مع الوفود الحكومية في العملية المعقدة

لصياغة إعلان الحقوق وساهموا مساهمة كبيرة في الدورتين الأوليين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وفضلا عن ذلك، فإن مشاركة هؤلاء الممثلين في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة كانت تزداد باطراد بفضل صندوق التبرعات الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض. ومن الناحية العملية ساهمت جميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة في المراحل المختلفة لتنفيذ أهداف العقد من خلال العمل عن كثب مع الشعوب الأصلية. ولم يتم إغفال المسائل ذات الصلة بحقوق ومصالح تلك الشعوب في أي مؤتمر من المؤتمرات الرئيسية. وبالرغم من ذلك فإن القضايا العاجلة المتعلقة ببقاء الشعوب الأصلية لا يمكن حلها على الصعيد الدولي فحسب. فكثير من الأهداف لا يمكن تحقيقها ما لم تتخذ الدول التدابير الملائمة.

٤٠ - ومضى يقول إن بقاء وتنمية مجتمعات الشعوب الأصلية في الشمال في الاتحاد الروسي تمثل مشكلة. ففي السنوات الأخيرة تم تعزيز النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدولة وتلك المجتمعات. ونص عدد من القوانين على الحقوق الخاصة لمجتمعات الشعوب الأصلية التي تتألف من عدد قليل من الأفراد في نظام اقتصادي واجتماعي وثقافي يحترم الفوارق بينها ولحماية أراضيها وعاداتها واستخدام مواردها الطبيعية. ومن بين ١٣٨ صكا تشريعيا يتعلق بالمنطقة الشمالية تناول ٣٠ صكا منها المجتمعات الصغيرة للشعوب الأصلية مباشرة. وبالرغم من ذلك، كان من الضروري إنشاء آليات فعالة على الصعيدين الإقليمي والمحلي لتنفيذ التشريع الاتحادي. كما كان من الضروري أيضا تقديم برامج المساعدة التي تقدمها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للشعوب الأصلية. وتمثل أحد النماذج في برنامج الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والثقافية لمجتمعات الشعوب الأصلية في الشمال التي تتألف من أعداد قليلة وشمل البرنامج بناء المساكن والمستشفيات والمدارس فضلا عن المزارع لتربية المواشي. ويتم تنفيذ ذلك البرنامج حتى عام ٢٠١١ لتهيئة الأوضاع لتحقيق التنمية المستدامة لتلك المتجمعات المحلية في بيئتها التقليدية التي تقوم على حفظ المحيط الحيوي والاستخدام التقليدي للموارد الطبيعية والهياكل الاقتصادية التقليدية.

٤١ - وقال إن الاتحاد الروسي وضع برنامجا اتحاديا خاصا بعنوان (أطفال الشمال) استخدمت فيه أحدث التكنولوجيات لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأطفال التي تمثل أهمية خاصة نظرا للأوضاع المناخية للمنطقة. وساهم البرنامج أيضا في تسهيل إدماج الأطفال في المجتمع. كما أدمج تعليمهم في النظام التعليمي الروسي استنادا إلى حقهم في التعلم بلغتهم الأصلية والبرامج التعليمية في مختلف المستويات التي تراعي تنوع القوميات في الاتحاد الروسي فضلا عن المجموعات اللغوية المختلفة. كما وضعت في الاعتبار أيضا المميزات الخاصة للأماكن والمناطق المختلفة.

٤٢ - ومضى يقول إن إحدى الأولويات للسياسة الاقتصادية في الشمال فيما يتعلق بصفة خاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية هي التحول التدريجي من المساعدة المعتمدة من الميزانية مباشرة إلى تهيئة أوضاع اقتصادية تساعد على التنمية الإقليمية. ويعني ذلك إنشاء آلية قضائية فعالة للتعاون فيما بين الدول والأعمال التجارية المكرسة لاستغلال الموارد والمنظمات الاقتصادية الرئيسية التي تستطيع حل المشاكل ذات الصلة بالتنمية المستدامة للشعوب الأصلية.

٤٣ - وقال إن مجتمعات الشعوب الأصلية قليلة العدد تتمتع بالفرص ذاتها كبقية السكان في البلاد فيما يتعلق بممارسة حقوقها الدستورية والمدنية وتنفيذ الأحكام الإدارية والجنائية. وبالرغم من تحقيق قدر من النجاح فإن الحكومة تدرك أن هناك الكثير الذي ينبغي عمله لحل المشاكل في

أوساط تلك المجتمعات المحلية وهي تولي أولوية بالتالي لحماية حقوقهم ومصالحهم.

٤٤ - **السيد زي يوهوا** (الصين): قال إن المجتمع الدولي يشارك في تحمل المسؤولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وضمان الموارد الطبيعية والبيئة التي يعتمد عليها بقاؤهم وعاداتهم الثقافية التي حظيت بالاحترام على مر الزمن. فالمسألة لا تعني فقط الحفاظ على التنوع الثقافي ولكن تحقيق العدالة والاحترام لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وذكر أن الأمم المتحدة أنشأت على مدى العقدين الماضيين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والفريق العامل لوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وتقوم جميعها بجمع المعلومات عن حالة الشعوب الأصلية على نطاق العالم وتقديم توصيات عن كيفية حمايتها وتعزيز حقوقها المشروعة في مجالات الاقتصاد والثقافة وحقوق الإنسان والصحة. واستطاعت تلك الآليات الثلاث في مجالات تركيزها فرض حالة الشعوب الأصلية على تلك البلدان وساعدت في حماية حقوقها. وفي الدورة التاسعة للفريق العامل لوضع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية لم يتم الاتفاق على المشروع بالرغم من الجهود الجبارة التي بذلتها الدول وممثلو الشعوب الأصلية. وأصبح تأمين الموافقة على الإعلان كهدف للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم إحدى المهام الملحة التي تواجه المنظمة. وقال إنه يأمل أن يعتمد الفريق العامل نهجا بناء وأكثر مرونة لتيسير تحقيق هذا الهدف.

٤٥ - وقال إن العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم سيصل إلى نهايته بعد قليل وأن وفده يؤيد تقييما متكاملا لجميع جوانب تنفيذه. كما ينبغي أن يستفيد المجتمع الدولي مما أحرزه من نجاح وأن يحدد الثغرات وأوجه النقص من أجل حماية حقوق ومصالح الشعوب الأصلية في المستقبل. وقال إن الصين سوف تشارك كما ظلت دائما في ذلك المسعى لتعزيز قضية الشعوب الأصلية في العالم.

٤٦ - **السيدة لويس** (منظمة العمل الدولية): قالت إن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية وهما الاتفاقية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧ والمتعلقة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين والاتفاقية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ والمتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية هما الصكان القانونيان الدوليان الوحيدان بشأن الموضوع. وقد شكلت الاتفاقية رقم ١٦٩ تحولا من النهج الإدماجي الأبوي للاتفاقيات السابقة عليها نحو الاعتراف بقيمة ثقافة ومؤسسات الشعوب الأصلية والقبلية وحقها في التشاور معها بشأن القرارات التي تؤثر فيها وحماية حقوقها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية. ولاحظت منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي عن التمييز لعام ٢٠٠٣ بعنوان ''موعد تحقيق المساواة في مكان العمل'' عدم إمكانية القضاء على ممارسات التمييز ضد الشعوب الأصلية والقبلية في سوق العمل وحده ما لم تتم معالجة قضايا تعليم وحقوق الأرض والحقوق الثقافية والاجتماعية العامة الأخرى.

٤٧ - ومضت تقول إن منظمة العمل الدولية أشارت في الدورة الثانية للمنتدى الدائم ولا سيما في الفريق الرفيع المستوى والحوار المتعلق بشباب وأطفال الشعوب الأصلية إلى وجود أسوأ أشكال لعمل الأطفال في بعض المجالات التي تميزت بالخطر في أوساط الشعوب الأصلية. وأفضل الأمثلة على ذلك هو الوقوع في الأسر بسبب الدين في جنوب آسيا وأجور العمال المهاجرين في الزراعة في أمريكا الوسطى والمكسيك والاتجار في جنوب وشرق آسيا. وفي معظم البلدان تشير أرقام التعليم إلى تدني معدلات الالتحاق بالمدارس وضعف الأداء في المدارس وارتفاع معدلات ترك الدراسة في أوساط أطفال الشعوب الأصلية. ويمكن تطويع التعليم لاحتياجات الشعوب الأصلية لأن الكثير منها يضمن

التعليم التقليدي تعلم المهن التقليدية. وقد نشرت منظمة العمل الدولية سلسلة من ورقة عمل باللغة الانكليزية بعنوان ''أطفال الشعوب الأصلية والقبلية: تقييم عمل الأطفال والتحديات التعليمية'' وتتطلع إلى مواصلة التعاون مع ١٧ وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة ضمن فريق دعم مشترك بين الوكالات.

٤٨ - وقالت بالإضافة إلى ذلك إن منظمة العمل الدولية تواصل تنفيذ مشروعين للمساعدة التقنية لدعم الشعوب الأصلية هما: البرنامج الأقاليمي لدعم مجتمعات الشعوب الأصلية والقبلية على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال التعاونيات ومنظمات العون الذاتي الذي أكد أهمية تعزيز مؤسسات الشعوب الأصلية والقبلية وتحقيق ملكية المجتمع المحلي للمشاريع الإنمائية لضمان استدامة المشاريع وإيجاد سبل كسب عيش مستدامة لتلك الشعوب ولا سيما النساء. والمشروع الآخر هو مشروع تعزيز سياسة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية والذي يهدف إلى تعزيز التنفيذ القطري لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. ففي الفلبين، على سبيل المثال، تمت صياغة قانون لحقوق الشعوب الأصلية بمساعدة منظمة العمل الدولية. وتقوم المنظمة أيضا بتنفيذ مشاريع لتعزيز منظمات الشعوب الأصلية.

٤٩ - وذكرت أن حماية الشعوب الأصلية والقبلية لا تزال قاصرة بسبب القوانين والسياسات القائمة نظرا لأن القوانين الوطنية لا تعالج عادة الحالات والمميزات والاحتياجات الخاصة. وهذا هو السبب لضرورة إجراء حوار بين الحكومات وضرورة حماية الشعوب الأصلية ومصالحها. وقد ساعد العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم في إبراز تلك القضايا بشكل أكبر.

٥٠ - **السيدة شينويس** (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة): قالت إن الشعوب الأصلية واحدة من أكثر الفئات ضعفا فيما يتعلق بالأمن الغذائي وتأمين سبل كسب العيش لأنها تعتمد على النشاط الزراعي ليس فقط من أجل بقائها ولكن كمصدر رئيسي للدخل. ولهذا السبب فإن عددا كبيرا من برامج وأنشطة الفاو يشمل أهدافا ترتبط مباشرة باهتمامات الشعوب الأصلية وبالقضايا التي نُظر فيها في الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وقد أنشأت الفاو في عام ٢٠٠١ شبكة لمراكز الاتصال لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية. وساهمت الشبكة كمنتدى داخلي لتبادل المعلومات ولدعم عمل الفاو في هذا المجال.

٥١ - وقالت فيما يتعلق بالتغذية والأمن الغذائي للأسر إن منظمة الفاو تعمل بدعم من حكومة هولندا لتحقيق الزراعة المستدامة والتنمية الريفية للمناطق الساحلية في أمريكا اللاتينية والبحيرات الأفريقية الكبرى ومنطقة الميكونغ. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة مع جامعة ماغيل بكندا لوضع منهجية وإجراءات لتوثيق نظم التغذية التقليدية للشعوب الأصلية بغية العودة إلى استهلاك الأغذية الأصلية مع إمكانية الحد من النقص في المكونات الغذائية الصغيرة.

٥٢ - ومضت تقول فيما يتعلق بالأمن الغذائي ونوع الجنس إن الفاو تقدم دعما للبحوث الديمغرافية والاجتماعية والثقافية التي تشمل البحوث المتعلقة بمجتمعات الشعوب الأصلية والكيفية التي تتيح بها المعرفة المحلية الخاصة بنوع الجنس فهما أكبر لإدارة الموارد الطبيعية وتعزيز استدامة كسب العيش.

٥٣ - وقالت إن منظمة الفاو ظلت تدرج بشكل منتظم معلومات تتعلق بمجتمعات الشعوب الأصلية في منشوراتها المتعلقة بالأمن الغذائي وحالات الضعف. كما أكملت الفاو

دراسة أيضا عن الفئات الضعيفة في فييت نام وغواتيمالا ونيبال وإثيوبيا وأعدت تقريرا خاصا عن شعوب الجبال في سياق السنة الدولية للجبال.

٥٤ - وقالت إن الفاو استطاعت من خلال شبكتها الإعلامية المليئة بالعمليات اللاحقة للحصاد، توطيد وتوثيق ونشر معلومات عن عملية التجهيز والتخزين التقليدية لعدد من الأغذية التي تزرع تقليديا في البلدان النامية. وقدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدعم للمبادرة لأنها شكلت أساسا لعملية توثيق تكنولوجيات الشعوب الأصلية وحمايتها.

٥٥ - وذكرت أن الفاو تقوم بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتنفيذ مبادرة تهدف لتحقيق الاعتراف العالمي بنظم التراث الزراعي وما يتصل بها من مناظر طبيعية وتنوع بيولوجي ونظم معرفية وحفظها وإدارتها إدارة مستدامة في جميع أنحاء العالم، والهدف من المبادرة هو دعم وتعزيز الاستراتيجيات الزراعية والإيكولوجية واستراتيجيات كسب العيش للمجتمعات الزراعية والشعوب الأصلية وحفظ وتنمية السلع والخدمات التي تقدمها وتعبئة الاعتراف الوطني والعالمي فضلا عن تقديم الدعم المؤسسي والدعم للسياسات.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.